

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الإشترابية رغبة منهما في وضع اتفاقية لتجنب ازدواج ضريبة الدخل بين بلديهما
قد اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1 : النطاق الشخصي

(1) أن هذه الاتفاقية تنطبق على ضرائب الدخل المفروضة بالنيابة عن أي من الطرفين المتعاقدين. أو سلطات محلية تتبع لهما بغض النظر عن الطريقة التي تجبى بها هذه الضرائب.

(2) سوف تعتبر كضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموعة الدخل أو على عناصر الدخل.

(3) إن الضرائب الموجودة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

(أ) فيما يختص بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

- (1) الضريبة على دخل العقارات.
- (2) الضريبة على دخل الزراعة.
- (3) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والحرفية وتشتمل :

أ/ الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف.
ب/ الضريبة على الشركات.

- (4) ضريبة دخل المهن الحرة
- (5) ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها
- (6) الضريبة على الدخل المحقق في خارج البلاد
- (7) الضريبة العامة على الدخل
- (8) ضريبة الجهاد (ضريبة الدفاع)

(ب) فيما يختص بالجمهورية التونسية :

- (1) الأداء على الباتيندة
- (2) الأداء على أرباح المهن الغير التجارية
- (3) الأداء على المرتبات والأجور والإيرادات العمومية
- (4) الأداء الفلاحي
- (5) الأداء على دخل القيم المنقولة
- (6) الأداء على دخل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية (الأداء على دخل الديون)

(7) الضريبة الشخصية الدولية

(4) وتطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي تفرض فيما بعد بالإضافة إلى أو بدلا من الضرائب الموجودة حاليا، وعند نهاية كل سنة تقوم السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين بإبلاغ بعضهما البعض عن أية تغييرات تكون قد طرأت على قوانين الضرائب في بلد كل منهما.

تعريف عامة

(1) في هذه الإتفاقية ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

- (أ) أن عبارات "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" تعني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أو الجمهورية التونسية حسبما يدل عليه السياق.
- (ب) إن عبارة "شخص" تعني فرد طبيعي أو شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص.
- (ج) إن عبارة "شركة" تعني كيان متضامن أو كيان يعامل كجماعة متحدة أو مشتركة لأغراض الضريبة.
- (د) إن عبارتي "مؤسسة في البلد المتعاقد" و"مؤسسة في البلد المتعاقد الآخر" تعني بالنسبة إلى كل منهما أي شخص أو أية شركة تدار من قبل سكان المتعاقد وأي شخص أو أية شركة تدار من قبل أحد سكان البلد المتعاقد الآخر.
- (هـ) إن عبارة "السلطات المختصة" تعني بالنسبة إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أمانة الخزانة (مصلحة الضرائب) وبالنسبة إلى الجمهورية التونسية وزارة المالية.

(2) إن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تعني في هذه الإتفاقية الشخص الذي يخضع للضريبة وفقا لقانون هذه الدولة وذلك بسبب سكنه وإقامته ومكان إدارة عمله أو أية صفة أخرى مماثلة.

(3) بخصوص تطبيق الإتفاقية من قبل دولة متعاقدة كل عبارة لم يرد لها تعريف يكون معناها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الخاصة بالضرائب التي هي موضوع الإتفاقية ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

الفصل 3 :

الموطن الضريبي

يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية مكان الدولة التي يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة.

الفصل 4 :
المنشأة الدائمة

(1) إن عبارة "مؤسسة دائمة" تعني في هذه الاتفاقية مكان العمل الثابت الذي تدير المؤسسة عملياتها به كلها أو بعضها.

(2) وتشمل عبارة "مؤسسة دائمة" بالخصوص :

(أ) مكان إدارة العمل.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) الورشة.

(و) المنجم أو المحجر أو أي مكان تستخرج منه مواد الثروة الطبيعية.

(ز) موقع بناء عمارة أو تركيب وقتي لأجل يتجاوز شهرا.

(3) إن عبارة "مؤسسة دائمة" لا تشمل :

(أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين، عرض البضائع والسلع التابعة للمؤسسة.

(ب) إبقاء كمية من البضائع أو السلع التابعة للمؤسسة فقط لأغراض التخزين والعرض.

(ج) إبقاء الكمية من البضائع أو السلع التابعة للمؤسسة فقط بغية تصنيعها من قبل مؤسسة أخرى.

(د) إبقاء مكان تجاري ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لغرض جمع المعلومات للمؤسسة.

(هـ) إبقاء مكان تجاري ثابت للمؤسسة فقط لأغراض الإعلان وتقديم المعلومات لأغراض البحث العلمي أو لأعمال ونشاطات مماثلة ذات صفات إضافية أو تحضيرية.

(4) الشخص الذي يعمل في دولة متعاقدة بالنيابة عن مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى وليس وكيلًا لمركز مستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (5) تحسب على أنها مؤسسة دائمة في الدولة المذكورة أو لا إذا كانت له نشاطات مألوفة في تلك الدولة، وكانت له صلاحيات البت في أمور العقود باسم أشخاص القطاع العام والخاص. ما لم تكن نشاطاته محدودة بشراء البضائع والسلع التموينية للشركة أو المؤسسة.

(5) لا تعتبر مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة كان لها مؤسسة قارة بالدولة الأخرى المتعاقدة بموجب كونها تمارس نشاطها فقط بواسطة سمسار أو عميل أو كل وسيط آخر يتمتع بقانون أساسي مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

(6) الشركة المقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدير أو تدار من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو التي تقوم بأعمال في تلك الدولة الأخرى (أو بواسطة مؤسسة دائمة أو غيرها فإنها لا تعتبر في حد ذاتها لأي من الدولتين مؤسسة دائمة).

الفصل 5 :
دخول العقارات

- (1) الإيراد الناتج عن ملكية ثابتة تدفع ضريبة في الدولة المتعاقدة الموجودة بها ذلك العقار.
- (2) إن عبارة "عقار" تعرف حسب قانون الدولة الموجود فيها ذلك العقار.

الفصل 6 :
الأرباح التجارية

- (1) تخضع للضريبة أرباح مؤسسة دولة متعاقدة عن المشروع الذي تقوم به في الدولة الأخرى على الأرباح العائدة على هذه المؤسسة باعتبارها مؤسسة دائمة.
- (2) إذا كانت مؤسسة من دولة متعاقدة تقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة فسوف تعود إلى هذه المؤسسة الدائمة الأرباح المتوقع تحقيقها فيما لو كانت مؤسسة منفصلة تقوم بنفس الأعمال أو ما يشابهها وتحت نفس الظروف وما شابهها وتقوم بالعمل باستقلال كامل مع المؤسسة التي تتبعها.
- (3) عند تحديد أو تقدير أرباح مؤسسة دائمة يسمح بخضم المصاريف التي صرفت لأغراض المؤسسة سواء كانت في الدولة الموجودة بها أو أي مكان آخر وفقا للقواعد المعمول بها في الدولة الخاضع فيها الدخل للضريبة.
- (4) سوف لا تعود أية أرباح إلى مؤسسة دائمة بسبب أو لمجرد شرائها لسلع وبضائع للشركة.
- (5) لأجل أغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تعود إلى المؤسسة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم يكن هناك سبب أو مبرر كاف لعكس ذلك.
- (6) إذا كانت الأرباح تشمل على بنود من الدخل عوملت منفصلة في مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن نصوص تلك المواد سوف لا تتأثر بنصوص هذه المادة.

الفصل 7 :

النقل البحري والجوي

(1) إن الأرباح الناتجة عن عمليات السفن أو الطائرات في النقل الدولي سوف تستحق عليها ضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارتها الفعلي.

(2) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية أو داخلية موجودا على متن باخرة أو مركب بحري فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة أين يوجد الميناء الذي ترسو به الباخرة المذكورة أو المركب المذكور أو عند انعدام وجود الميناء المشار إليه بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل الباخرة أو المركب مقيما بها.

الفصل 8 :

المؤسسات المشتركة

1) أ) إذا اشتركت مؤسسة في بلد متعاقد بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مؤسسة موجودة في الدولة المتعاقدة أو،

ب) إذا اشترك نفس الأشخاص مباشرة أو بطريق غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مؤسسة لدولة متعاقدة أو مؤسسة في دولة متعاقدة أخرى وفي كلتا الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين في علاقاتهما التجارية أو المالية مختلف عما يعمل به بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي لم تعد إلا بسبب هذه الشروط لأي من المؤسستين يجب أن تدخل في أرباح تلك المؤسسة ويؤخذ عنها ضريبة تبعا لذلك وتتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الضرائب المعمول به في الدولة التي يتحقق فيها الدخل.

الفصل 9 :

أرباح الأسهم

(1) لا تخضع للضريبة أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة المسجلة في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلا في الدولة محل التسجيل.

(2) يكون تعريف عبارة "أرباح الأسهم وما شابهها" بموجب قوانين الدولة محل تسجيل الشركة.

الفصل 10 :

الفوائـد

- (1) الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي تنشأ فيها الفائدة.
- (2) سوف لا تنطبق نصوص الفقرة (1) إذا كان مستلم الفوائد يقيم في الدولة المتعاقدة وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة مؤسسة دائمة تكون لها صلة فعالة بمطالبة المديونية التي نتجت عنها الفائدة وفي هذه الحالة تطبق نصوص المادة (6).
- (3) تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها الدولة نفسها أو فرع سياسي أو سلطة محلية أو مقيم في تلك المنطقة.

الفصل 11 :

الأحكام

- (1) الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في الدولة المذكورة فقط.
- (2) يقصد بلفظ "الأتاوات" الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة مهما كان نوعها مقابل استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طريقة سرية أو مقابل استعمال أية معدات أخرى صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل ملومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- (3) لا يشمل لفظ "أتاوات" في هذه المادة الإيجارات والدخل العائد من أشرطة دور الخيالة وتعتبر الإيجارات المذكورة والدخل أرباحا ناشئة عن عمل.

الفصل 12 : الخدمات المهنية

(1) إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل من خدمة مهنية أو من أعمال أخرى شبيهة مستقلة فإنها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط إلا إذا كان له مكان ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى يستخدمه في إنجاز أعماله فإذا كان له مكان ثابت كهذا فالدخل يمكن أن تؤخذ منه ضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود الأرباح الناجمة عن المكان الثابت.

(2) إن عبارة "خدمات مهنية" تعني المهن الحرة طبقاً لقوانين كلا البلدين.

الفصل 13 :

الخدمات الشخصية غير المستقلة

لا تخضع للضربة المرتبات والأجور وما في حكمها التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلا في الدولة التي تم فيها أداء الخدمات وتحقق الدخل فإذا نشأت هذه المرتبات والأجور وما شابهها عن أعمال أنجزت على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الجوي ويجب إخضاعها لضريبة الدولة في محل الإدارة الفعلية للمشروع.

الفصل 14 :

أتعاب المدراء

إن أتعاب المدراء وما يشابهها من الدفعات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى جائز الإخضاع للضريبة في الدولة الأخرى.

الفصل 15 :

الفنانون والرياضيون

يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه القائمون بالحفلات العامة كفنانيين وموسيقي المسارح أو الصور المتحركة والإذاعة المسموعة وكذا الدخل الذي يحصل عليه الرياضيون من عملهم الرياضي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي أجريت فيها هذه الأعمال وذلك بالرغم مما نصت عليه المادتين (12)، (13).

الفصل 16 :

المعاشات التقاعدية

المعاشات التقاعدية و المداخل الأخرى المشابهة التي تدفع إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة عن خدمة سابقة تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة.

الفصل 17 :

وظائف الحكومة أو أجهزة الإدارة الشعبية

1) الدفعات التي يستلمها التلميذ أو التلميذة المتدرب على شؤون الأعمال المقيم في دولة متعاقدة أو الذي كان مقيماً فيها سابقاً وموجود حالياً في دولة متعاقدة أخرى فقط بغية تلقي العلم أو التدريب فقط ويتسلم دفعات مالية لمعيشة وتعليمه أو تدريبه فإن الدفعات التي يتسلمها سوف لا تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون المبالغ المستلمة من مصادر خارج تلك الدولة.

2) تسري أحكام هذه المادة على الدخل الذي يمكن أن يحصل عليه التلميذ أو التلميذة المتدرب على شؤون الأعمال من وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون الوظيفة التي يشغلها لها علاقة بدراسته أو تدريبه أو أن الدخل الذي يتقاضاه من الوظيفة يتطلبه التلميذ المتدرب لتغطية مصاريف معيشته.

الفصل 19 :

الأساتذة والمعلمون الباحثون

إذا تقاضى الأستاذ أو المعلم أو القائم ببحث علمي التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين أي أجر على قيامه بالتعليم أو البحث العلمي في جامعة أو كلية أو معهد للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال إقامة مؤقتة لا تتجاوز الثلاثة أشهر وجب إعفاء أجره المذكور من الضريبة وذلك على أن تعتبر الفترة المشار إليها جائزة التمديد لفترات مماثلة أخرى.

الفصل 20 :
تجنب الازدواج الضريبي

(1) إذا عاد على الشخص المقيم في دولة متعاقدة أي دخل دفعت عليه الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة الأخرى وجب على الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة التي تتقاضاها على دخل الشخص المذكور مقدار يساوي الضريبة المدفوعة منه في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بشرط أن لا يتجاوز المخصوم مقدار الضريبة باعتبار حسابها قبل الخصم السارية على الدخل المستوفى في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(2) ليس في هذه المادة ما يمنع منح ما تجيزه قوانين الدولتين المتعاقبتين من معونة إضافية مناسبة تعالج مقدار زيادة الضريبة في إحدى الدولتين على ما يخصم منها لمصلحة ذي شأن في الدولة الأخرى وفقا لأحكام هذه المادة.

الفصل 21 :

عدم التمييز

(1) سوف لا يخضع مواطنو إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات متعلقة بذلك تزيد عما يدفعه مواطنو هذه الدولة في الحالات المتشابهة.

(2) أن كلمة "مواطنو" تعني :

أ/ جميع الأفراد الحائزين على جنسية الدولة المتعاقدة.
ب/ جميع الأشخاص الاعتباريين والمشاركة والجمعيات الذين يكتسبون وضعهم من القانون الساري في البلد المتعاقد.

(3) أن الضرائب على المؤسسة الدائمة التي تمتلكها شركة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف لا تجبي منها الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر من الضرائب التي تجبي من شركة أخرى في الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بنفس الأعمال.

وسوف لا يفسر هذا النص بأنه يلزم الدولة المتعاقدة بأن تمنح سكان الدولة الأخرى أية علاوات شخصية أو إعانات أو تخفيضات لأغراض الضريبة بسبب مركز مدني أو مسؤولية عائلية التي تمنحها للمقيمين بها.

(4) إذا كان رأسمال مؤسسة في دولة متعاقدة يملك كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة الأخرى المتعاقدة سوف لا يكون خاضعا في الدولة المتعاقدة الأولى لأية ضريبة أو متطلبات متعلقة بذلك تزيد عن الضريبة والمتطلبات الواقعة على عاتق مؤسسة مشابهة في الدولة الأولى المذكورة.

الفصل 22 :

إجراء الإتفاقية المتبادلة

(1) إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة بأن إجراءات ضريبة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما يؤدي أو سيؤدي إلى أن الضريبة ليست بموجب هذه الاتفاقية يمكنه استثناء ما هو منصوص عليه في قوانين كلا الدولتين أن يرفع دعوى إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها.

(2) وتقوم السلطة المختصة إذا ما اقتنعت بالاعتراضات المقدمة لديها وإذا لم تستطع الوصول إلى حل مناسب بالسعي لحل الإشكال باتفاق متبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغية تفادي الضريبة غير المتمشية مع هذه الاتفاقية.

(3) تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل الصعوبات أو الغموض الناتج عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما يمكن لها التشاور فيها بينها بغية إزالة ازدواجية الضريبة في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

(4) ويمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضها مباشرة بغية التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة، وعندما يبدو مفيدا التوصل إلى اتفاق إجراء تبادل الآراء شفويا فإن ذلك يمكن أن يتم بواسطة لجنة مكونة من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

الفصل 23 :

تبادل المعلومات

(1) تقوم السلطات المختصة في الدولتين بتبادل المعلومات التي قد تلزم لتنفيذ هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين الخاصة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية وتتمشى مع نصوصها وأي معلومات تتبادل في هذا الشأن سوف تعتبر سرية ولا يجوز الإفشاء بها لأي شخص أو سلطة غير المعنيين في تقييم أو جمع الضرائب التي هي موضع الاتفاقية.

(2) ولا يجوز بأية حال تفسير نص الفقرة (1) على أنها تفرض على أي من الدولتين المتعاقدين التزام :

أ) بالقيام بإجراءات إدارية تخالف القوانين والأساليب الإدارية لأي من الدولتين المتعاقدين.

ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها وفقا للقوانين أو أساليب الإدارة لأي من الدولتين المتعاقدين.

ج) بتقديم بيانات يمكن أن تفشي أسراراً تجارية أو صناعية أو مهنية أو أسرار تتعلق بسير التجارة أو معلومات يعتبر الإفشاء بها ضد السياسة العامة.

الفصل 24 :

الموظفون الدبلوماسيون والقنصلون

لا يوجد بهذه الاتفاقية ما يؤثر على المزايا المالية للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الممنوحة وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي أو المنصوص عنها في اتفاقية خاصة.

الفصل 25 :
سريان الاتفاقية

يبدأ سريان هذه الاتفاقية منذ تبادل وثائق المصادقة وسوف تنفذ نصوصها اعتباراً من غرة يناير الموالي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة.

الفصل 26 :
إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين إلغائها، ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية على أن تبلغ رغبته بذلك قبل نهاية أي سنة ميلادية تالية لخمس سنوات على الأقل على أن يتم التبليغ قبل 30 يونيو من أي سنة وفي هذه الحالة سوف ينتهي مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع فئات الدخل المتحصلة عليها بعد نهاية السنة الميلادية التي تم خلالها تبليغ رغبة أحد الفريقين للأخر بإنهاء الاتفاقية. وإشهادا على هذا فقد وقع المفوضان هذه الاتفاقية بحكم السلطة المخولة من دولتهما وحررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكلا النصين نفس القوة القانونية.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ()
عن حكومة الجمهورية التونسية ()

موسى بوفريوة
أمين التخطيط

مصطفى الزغنونى
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
المكلف بالتخطيط

طرابلس في : 8 جمادى الثاني 1398
الموافق : 15 مايو 1978